**[ ٣٦٤ – عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ: فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة – عبد أو وليدة –، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورّثها ولدها ومن معهم، فقام حمَل بن النابغة الهذلي، فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟! فقال رسول الله ﷺ: ( إنما هو من إخوان الكهان ) من أجل سجعه الذي سجع ].**

اشتمل هذا الحديث الشريف على إثبات الدية في القتل، وتضمن دية المرأة المقتولة ودية الجنين إذا أُسقط بالجناية، وقد تقدم الكلام على مسألة ضمان الجنين وما يجب فيه في الحديث السابق، وفي هذا الحديث إثبات الدية في القتل، وهو محل إجماع بين العلماء – رحمهم الله –: أن قتل الخطأ تجب فيه الدية، وأنه لا قصاص إلا في العمد. وأما بالنسبة لانقسام الخطأ: ففيه شبه العمد، وفيه الخطأ. وذهب بعض العلماء – كما هو رواية في مذهب الإمام أحمد – رحمهم الله إلى القول بإثبات قسم رابع، وهو: الجاري مجرى الخطأ.

وحاصل ما في الأمر: أن النبي ﷺ أثبت الدية بجناية قتل الخطأ، وأمر بأن تتحمل العاقلة، والعاقلة هم: قرابة القاتل العصبة المتعصبون بأنفسهم: كابنه، وأبيه – وإن علا الأب، وإن نزل الابن – فهؤلاء كلهم من العاقلة، كذلك الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب. ولا يدخل الإخوة لأم؛ فليسوا من العاقلة، ولا يتحملون شيئًا من الدية ولا من الجنايات. وكذلك أيضًا: يدخل في العاقلة العم الشقيق والعم لأب، ولا يدخل العم لأم، ويدخل ابن العم الشقيق وابن العم لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، فهؤلاء القرابة من العصبة كلهم تقسم عليهم الدية، ثم تفرض عليهم فيدفعونها، وتقسط على ثلاث سنوات إذا كان القتل قتل خطأ، فتقسط على ثلاث سنوات يؤدونها، كما هو قضاء عمر بن الخطاب ﷺ – من الخلفاء الراشدين –، وهي سنة متبعة في ضمان الديات.

وفي هذا الحديث: لما أمر النبي ﷺ بضمان الجنين قام حمل بن النابغة الهذلي – رضي الله عنه وأرضاه –، وقال: **[ يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟! ]** "كيف أغرم؟" سؤال فيه نوع من الاستنكار، يستنكر ويستغرب ويتعجب كيف يغرم الجنين الذي لم يأكل ولم يشرب؟ **[ لا شرب ولا أكل ]** وكيف يغرم الجنين الذي **[ لا نطق ولا استهل ]** يقال: "استهل صارخًا" إذا رفع صوته، والمراد بذلك: أن يكون الجنين حيًّا، والجنين ألقته المرأة ميتًا. فهو يقول: كيف أدفع ضمانًا لهذا الجنين الذي لم تثبت حياته حتى أضمنه؟! **[ فمثل ذلك يطل؟! ]** أي: لا شيء فيه ويسقط ضمانه. فقال النبي ﷺ: **[ ( إن هذا من إخوان الكهان ) من أجل ]** أي: بسبب، فمن سببية، أي: أن النبي ﷺ شبه سجعه على هذا الوجه بسجع الكهان، قال: من أجل ما ذكره. نوع مما يفهم منه الاعتراض والاستبعاد لهذا الحكم، وفي هذا دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أنه يشرع للعالم ويشرع للمسلم أن يقرع ويوبخ من يعترض على الشرع؛ فإن النبي ﷺ شدد المقالة على حمَل – رضي الله عنه وأرضاه –، وبين له أنه لا ينبغي له أن يقول ما قاله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ بل الواجب التسليم والرضى، وكل مسلم يطلع على حكم في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، أو مستنبط منهما عليه: أن يسلم، وأن لا يُعمِل الرأي والعقل في مصادمة الشرع والنقل؛ فإنه لا مجال للعقل إذا ورد النقل ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ فلا أصدق من الله قيلًا، ولا أحكم منه شرعًا ﷻ، فهو الذي ﴿ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ وهو الذي ﴿ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾.

كذلك أيضًا: فيه دليل على مسألة الكهانة: أن الكهان من عادتهم أن يسجعوا، والكهانة – في الغالب – تقوم على ادعاء المغيبات، ولذلك إذا جاء الشخص – والعياذ بالله – إلى الكاهن: سجع

له الكاهن بما سيصيبه – أو يصيب زوجته – من خير أو شر، ونمق عبارته، وزيّن كلامه، كل هذا لكي يحلو وقعه في النفوس، أو يعظم أثره في النفوس – إذا كان شرًّا –، ولتحصل الهيبة لعدو الله من شياطين الإنس والجن!

وبين أن هذا حالهم، ولا شك أن إتيان الكهان وتصديق الكاهن فيما يقول كفر بالله ورسوله، فمن أتى كاهنًا وصدقه فيما يقول، فأخبره الكاهن عن أمر غيبي أنه سيقع، أو سيحدث له أو لغيره من خير أو شر، فصدق ذلك واعتقده: فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ – كما ثبت بذلك الحديث –، والسبب في هذا: أن الله – تعالى – يقول في كتابه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فكل ما هو آتٍ – ولو بعد الدقائق واللحظات، ولو كان بعد ثانية – لا يعلمه إلا علام الغيوب، ولا يمكن أن يطلع عليه أحد أو يخبر به أحد إلا من أطلعه الله ﷻ وأعلمه من رسله – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –. فعقيدة المسلم التي ينبغي أن يعتقدها، وأن تكون في قرارة قلبه: أن لا يصدق بأمر غيبي إلا ما دل عليه دليل الكتاب والسنة، وأن لا يتقبل أمور المغيبات بالحدس والظنون، وأخبار الكهان والعرافين، فكذب المنجمون ولو صدقوا.

ولذلك من وطن نفسه بهذا التوحيد: اطمأن قلبه، وانشرح صدره، واستقامت سيرته وسريرته بالله ﷻ، ومن التفت إلى العرافين والمنجمين: أصابه خذلان الدنيا قبل خذلان الآخرة؛ لأن الله ﷻ تكفل بالمعيشة الضنكة لكل من أعرض عن دينه وشرعه، فكيف بالعقيدة التي هي أساس الدين؟! ولذلك تجد من يذهب إلى العرافين والكهنة والمشعوذين: لا يمكن أن يطمئن له قلب، ولا أن ينشرح له صدر، ولا أن يهنأ له حال؛ لأن الله تكفل له بالمعيشة الضنكة بإعراضه عن دينه وشرعه، حيث حرم عليه – سبحانه – أن يصغي لأحد، حتى ولو كان من قراء الكف – الذين يقرأون الكف –، أو يقرأون الفنجان، أو يسألون الرجل عن أمه وعن قرابته وعن لحمه ودمه؛ حتى يخوضوا في علم الغيب الذي استأثر به – سبحانه – لنفسه!

فأمور الغيب لا يجوز لأحد أن يخوض فيها بدون بينة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ، ولذلك شبه النبي ﷺ هذه المقالة الخاطئة بأشنع شيء وأفظع شيء، وهو: سجع الكهان الذين يقولون ويرجمون بالغيب! والكهان يعتمدون على الشياطين، ولذلك ورد في الأثر: أنهم – أي: الشياطين – يسترقون السمع، فيركب بعضهم فوق بعض حتى يبلغوا إلى السماء، وكان قبل بعثة النبي ﷺ: كانوا يجلسون مجالس يسترقون فيها السمع حتى حُرست السماء بالشهب، ومع ذلك تقول الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ مع هذا كله ما استطاعوا أن يعلموا هذه الحراسة التي حرس الله بها السماوات: هل أراد الله بها الخير لعباده، أو أراد بها الشر؟ من جهلهم وعدم علمهم! ولذلك من يتكل على الشياطين، ويلتجئ إلى الشياطين، وإلى العرافين، وإلى المنجمين: فإنه إلى خور وإلى ضعف وإلى ضياع – كما أخبر الله ﷻ وبين في كتابه –، فعلى المسلم أن يحذر من هذا كله.

وفي قوله: **[ من أجل سجعه الذي سجع ]** لأن هذا السجع فيه نوع من الخلل والخطأ – كما بينه النبي ﷺ بهذا التشبيه –، وهذا يدل على أنه يجوز للعالم ولطالب العلم إذا قال أمرًا من شرع الله ﷻ واعترض عليه أحد: أن يغلظ له القول، وأن يرد عليه مقالته، وأن هذا ليس من الفظاظة خاصة إذا تضمن إنكارًا لشرع الله ﷻ، أو استهزاءً بدين الله ﷻ، أو استبعادًا لأمر أخبر الله به ورسوله ﷺ.